

قرار  
رقم ( 757 ) لسنة 2019  
بشأن

معايير اختيار الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية  
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية  
وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1337) لسنة 2018 بشأن ضوابط العمل بقوائم  
الأنشطة المتخصصة؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (268) لسنة 2019 بتاريخ 2019/02/26 بشأن تنظيم  
مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع؛  
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (139) بجلسته رقم (2) بتاريخ 2019/03/26 بشأن معايير  
اختيار الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، والوارد باعتماده  
خطاب الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2019/04/11؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون معايير اختيار الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع على النحو التالي:

المعايير الكمية	القائمة (أ)
رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول	0.005
أيام التداول	95%
المتوسط اليومي لشركات السمسرة	10%
المتوسط اليومي للمتعاملين	0.3%
معدل دوران الأسهم حرة التداول	20%
أو متوسط قيمة تداول السهم اليومي	0.001
عدد أسهم الشركة المصدرة	300 مليون فأكثر

(المادة الثانية)

تُضاف وثائق صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) لقائمة الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات اقتراض الأوراق  
المالية بغرض البيع.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة، ويعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره، ويلغى كل ما يخالف أحكام  
هذا القرار، وعلى إدارات وقطاعات البورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
البورصة المصرية

محمد صالح  
الأستاذ/ محمد فريد صالح

صدر في: ١٥ / ٥ / 2019